مسطرة حول تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء

النصوص القانونية المنظمة لمراقبة قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء:

- مرسوم رقم 2012.433 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر ؛
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4576.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد القيم الحدية للتعرض المهني لبعض المواد الكيميائية الخطرة؛
- قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة و سلامة الأجراء .

المراحل المتبعة للتعيين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء:

- إيداع ملفات طلبات التعيين (ست نسخ)، بوزارة الشغل والإدماج المهني؛
- إحالة خمس نسخ من طلباتالتعيين على أعضاء اللجنة (ممثل الوزارة المكلفة بالصحة، ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة، ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثل الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن) واستدعاءهم لعقد اجتماع لدراسة هذه الطلبات؛
- إجراء مقابلة مع الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل المقترحين من طرف الهيئات لتقييم خبرتهم وتجربتهم المكتسبة في هذا المجال ؛
- تنظيم زيارات إلى مقرات الهيئات الطالبة للتعيين من طرف بعض أو جل أعضاء اللجنة مع وجود ممثل وزارة الشغل والإدماج المهني وذلك من أجل الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها هذه الهيئات ؛
- إعداد محضر اجتماع الجنة؛
- على ضوء القرارات الصادرة عن اللجنة تقوم الوزارة (مصلحة الصحة والسلامة المهنية) بإعداد قرار لتعيين الهيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ،
- إمضاء القرار من طرف السيد وزير الشغال والإدماج المهني وإحالته على الأمانة العامة للحكومة

- نشر القرار بالجريدة الرسمية.

محتويات ملف طلب التعيين

طلب التعيين موجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مرفق بالوثائق التالية؛

1. وثائق حول الهيئة ومسيريها تتضمن :
   - اسم الهيئة؛
   - المقر الاجتماعي للهيئة؛
   - رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
   - رقم ومكان التقييد في السجل التجاري؛
   - رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
   - الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني عن الهيئة أو من ينوب عنه وكذا قائمة بأسماء كل المسيرين وأعضاء الإدارة؛
   - نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للهيئة.
2. وثائق حول الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء قياس التركيز تتضمن :
   - قائمة بأسماء الأشخاص سيكلفون بإجراء القياس؛
   - الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف هؤلاء الأشخاص؛
   - نسخة مصادق عليها من عقود الشغل التي تربطهم بالهيئة؛
   - نسخ من الشهادات المحصل عليها تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم.
3. قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات قياس تركيز العناصر الكيميائية.
4. الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بكل عملية من عمليات القياس

أجل وضع الملف:

- من أجل طلب التعيين لأول مرة:بدون أجل.
- من أجل تجديد التعيين: 3 أشهر قبل انصرام مدة صلاحية التعيين.

مدة صلاحية التعيين:

- صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:

–السيد القرطبي يوسف (إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية) : الهاتف: 0666144467